

التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية اليومية في المناطق**السكنية ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٢ /الصادرة استنادا لأحكام****المادة (٦/ب) من نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته**

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية اليومية في المناطق السكنية ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون : قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ .
- النظام : نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- الأمين : أمين عمان أو رئيس لجنة امانة عمان .
- الرخصة : الوثيقة الخطية أو الإلكترونية التي تسمح بممارسة المهنة في المحل وفقا لأحكام القانون وهذه التعليمات .
- المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة .
- الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو او غرف الصناعة والتجارة أو نقابة لها صلاحية تسجيل أي مهنة لديها أو ترخيصها أو تنظيم مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة .
- المرجع المختص : موظفو الامانة المسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات .
- المديرية المعنية : منطقة الأمانة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المحل المطلوب ترخيصه .
- مالك العقار : من يملك حق التصرف فيما يؤجره أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار وأي شخص تنتقل إليه الملكية من المالك الأصلي .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣)

أ. يجوز للأمين منح الرخصة في منطقة السكن من فئات سكن (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي وذلك لأغراض توفير الخدمات المحلية اليومية لسكان المنطقة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وشريطة توافر الشروط التالية :

١. أن تكون المهنة من المهن المبينة في الجدول التالي :-

المهنة	وتشمل الغايات التالية - وصف المهنة -
١. تجارة أصناف متنوعة من المواد الغذائية والتموينية والمشروبات بالتجزئة (أصناف متنوعة من البقالة)	التجارة بالتجزئة لمجموعة متنوعة من السلع، يتعين أن تكون المنتجات الغذائية أو المشروبات هي السلع السائدة والأساسية فيها وتشمل أيضاً تجارة المجمدات من اللحوم والدواجن والأسماك والخضروات. مثل محلات البقالة والسوبرماركت ومحلات المواد التموينية وغيرها.
٢. تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم (الطازجة والمجمدة)	مثل بيع لحوم المواشي والأغنام والدواجن (تشمل الملحمة - دون المشاوي -)
٣. تجارة القرطاسية والادوات المكتبية والوسائل التعليمية بالتجزئة .	تشمل أيضاً تجارة الادوات الفنية الخاصة بالرسم والخطاطين
٤. غسيل وكي الملابس (دراي كلين)	التنظيف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات. وتشمل جمع وتوزيع الغسيل.
٥. تفصيل وخطاطة وحياسة الملابس حسب الطلب (مخيطة)	تفصيل وخطاطة وحياسة الملابس حسب الطلب (مخيطة) وتصليح ورثي الملابس / على ان لا يزيد عدد الماكينات على اثنتين .
٦. تجارة الفواكه والخضروات الطازجة بالتجزئة	التجارة بالتجزئة لكافة انواع الخضار والفواكه .
٧. تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية بالتجزئة	التجارة بالتجزئة لكافة أنواع الزهور الطبيعية والصناعية .
٨. تجارة أدوات ومواد التنظيف والورق الصحي بالتجزئة	التجارة بالتجزئة لكافة أنواع مواد التنظيف المنزلية والورق الصحي .
٩. انتاج وتعبئة المياه النقية المفلتره (المياه المعبأة)	المياه الصالحة للشرب التي تعبأ في زجاجات Bottled water أو قوارير ولا تشمل تعبئه و بيع كاسات مياه معدنية و توزيعها

١٠. تجارة المواد الصيدلانية بالتجزئة (صيدلية)	تجارة جميع أنواع الادوية وتركيبية حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاذوية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والاجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل واي مواد ذات علاقة بعلاج الانسان او شفاؤه من الامراض. تشمل أيضا بيع منتجات الأطفال و الاعشاب الطبية الطبيعية
١١. خدمات العناية بالشعر للرجال والأطفال (صالونات رجال)	صالون حلاقة للرجال فقط
١٢. خدمات العناية بالشعر للنساء (صالون حلاقة للسيدات) .	الصالونات التي تقدم خدمات تصفيف الشعر للسيدات والمكياج .
١٣. أعمال التمديدات والتركيبات الصحية	مثل تمديد معدات السباكة والصرف الصحي وتركيب الأدوات الصحية، تشمل تركيب أنظمة التدفئة سواء بالكهرباء او الغاز او النفط / بما في ذلك اعمال تركيب التدفئة الأرضية وغيرها من أعمال التركيبات الصحية.
١٤. أعمال تمديدات وتركيبات كهربائية (عدا الأعمال الإنشائية)	تمديد التركيبات الكهربائية للمباني والمنازل وتركيب الأجهزة المنزلية وتركيب وتمديد الاطباق اللاقطة (الستلايت) وشبكات وقنوات التلفزيون وصيانتها والأجهزة المنزلية .
١٥. مطعم فول وحمص وفلافل	المحلات المتخصصة بإعداد وتقديم او بيع الفول والحمص والفلافل المصنفة او غير المصنفة سياحيا (تشمل المطاعم الشعبية).
١٦. تجارة منتجات الخبز بالتجزئة	محلات تجارة الخبز العربي والخبز الافرنجي ومنتجات المخبوزات الأخرى من معجنات وكعك وغيرها من منتجات الخبز، ولا تشمل تحضير واعداد المنتجات في المحل

٢. أن يكون البناء مقاماً على ارض مملوكة غير معتدى عليها .

٣. موافقة جميع الشركاء في ملكية العقار اذا كان البناء مفروزا وفي حال كانت قطعة الارض مملوكة على الشيوخ يكتفى بموافقة مالك العقار وعدم استبدالها بأية تعهدات .

٤. ان يكون البناء مرخصاً انشائياً وحاصلاً على إذن اشغال ساري المفعول .

٥. ان يكون المحل ضمن جسم البناء او في بناء فرعي وعلى أن يكون له مدخل مستقل على الشارع مباشرةً وان لا يتجاوز منسوب ارضية المحل عن منسوب المدخل المباشر له من الشارع متراً ونصف (١,٥ م) فوق او تحت مستوى الرصيف .

٦. أن لا تتجاوز مساحة المحل (٥٠ م^٢) ويستثنى من ذلك في حال كانت المهنة المراد ترخيصها (مطعم فول وحمص وفلافل) فيجب ان لا تزيد المساحة على (٢٥ م^٢) .
٧. ان لا يكون المحل في موقع مرخص انشائياً موقف سيارات .
٨. أن لا يزيد عرض الشارع على (٢٠ م) .
٩. تأمين وحدة صحية في المحل .
١٠. عدم منح أكثر من رخصة واحدة على القطعة الواحدة على أن يراعى في حال تعدد المباني على القطعة فإنه يسمح بمنح رخصة واحدة فقط لكل مبنى على أن تكون تلك المباني منفصلة أو مستقلة .
١١. يسمح بتعدد الغايات للرخصة الواحدة على ان تكون هذه الغايات من ضمن وصف المهنة المرخصة في المحل أو المطلوب ممارستها فيه وكما هو وارد في البند (١) من هذه الفقرة .
١٢. ان يبعد المحل المطلوب ترخيصه ومحل آخر مرخص بنفس المهنة المطلوبة وبغض النظر عن الغايات المشمولة بوصف المهنة التي تمارس في المحل المرخص مسافة لا تقل عن (٣٠٠ م) وحسب مسير المشاة باستخدام الطرق التنظيمية ، ويستثنى توافر هذا الشرط في الحالات التالية :
- أ. اذا كانت المهنة المراد ترخيصها " تجارة المواد الصيدلانية بالتجزئة (صيدلية) " .
- ب. عدم تحقق المسافة لفصلها بشارع سعته أكثر من (٢٠ م) أو لفصلها بشارع سعته (٢٠ م) مفصلاً بجزيرة وسطية.
١٣. ان يبعد المحل المطلوب ترخيصه وأقرب منطقة تنظيمية عدا منطقة السكن مسافة لا تقل عن (٤٠٠ م) وحسب مسير المشاة باستخدام الطرق التنظيمية ، ويستثنى توافر هذا الشرط في الحالات التالية :
- أ. اذا كانت المهنة المراد ترخيصها " تجارة المواد الصيدلانية بالتجزئة (صيدلية) " .
- ب. اذا كانت المهنة المراد ترخيصها غير مسموحة في تلك المنطقة التنظيمية القريبة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ج. اذا كان البعد عن المنطقة التنظيمية القريبة اقل من (٤٠٠ م) ولا يوجد اي مهنة مرخصة بنفس المهنة المراد ترخيصها ضمن مسافة البعد الواجب تحققها (٤٠٠ م) .
- د. عدم اكتمال المسافة لفصلها بشارع سعته أكثر من (٢٠ م) أو لفصلها بشارع سعته (٢٠ م) مفصلاً بجزيره وسطية.
- ب. يحظر على المرخص له استغلال الارتداد الامامي للبناء لغايات ممارسة المهنة المرخصة له ، على أنه يسمح له باستغلال الارتدادات الجانبية والخلفية للبناء في حال توافر الشروط اللازمة والحصول على موافقة الامانة المسبقة .

المادة (٤)

يجوز للامين اصدار قرار باستثناء تحقق شروط المساحة او الابعاد الواردة في البنود (٦) و (١٢) و (١٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في حال عدم توافر هذه الشروط وبما لا يزيد على نسبة (25%) من المساحة او الابعاد الواجب توافرها .

المادة (٥) :

لا يشترط توافر الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات للحصول على الرخصة في منطقة السكن من فئات سكن (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي وذلك في حال توافر اي من الحالات التالية :-

١. اذا كان المحل المراد ترخيصه حاصلًا على ترخيص إنشائي أو إذن أشغال ساري المفعول بالمهنة المطلوب ترخيصها .
٢. اذا كان المحل المراد ترخيصه حاصلًا على ترخيص إنشائي أو إذن أشغال ساري المفعول باستعمال (ارضي / مخازن تجارية) شريطة مراعاة احكام النظام للمهنة المطلوب ترخيصها .
٣. وجود حكم تنظيمي خاص ووفقاً للاستعمالات المقررة والشروط الواردة فيه .

المادة (٦)

يقدم طلب الحصول على الرخصة ضمن منطقة السكن على النموذج المعتمد الكترونياً وتستكمل الاجراءات على النحو التالي :-

١. يتم الكشف على الموقع من قبل المرجع المختص / القسم الهندسي لدى المديرية المعنية للتأكد من توافر الشروط الواردة في هذه التعليمات .
٢. يعرض الطلب على المرجع المختص / رئيس القسم الهندسي لدى المديرية المعنية للبت فيه وابداء تنسيباته بشأنه .
٣. يعرض الطلب على الامين لإصدار قراره بشأن الطلب .
٤. يصدر المرجع المختص الرخصة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات .

المادة (٧)

أ. لطالب الترخيص تقديم طلب الاعتراض على أي من قرارات الأمين الصادرة بعدم الموافقة على طلبه .

ب. يطبق على طلب الاعتراض أحكام تعليمات الاعتراض على القرارات والاجراءات والشروط المتعلقة بإصدار رخصة المهن أو تجديدها في امانة عمان الكبرى الصادرة بموجب القانون .

المادة (٨)

أ. يعتبر قرار الأمين الصادر بالموافقة على منح الرخصة ملغى ما لم تصدر الرخصة خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، وفي حال وجود نزاع او خلاف قضائي يراعي ايقاف احتساب هذه المدة على أن تستأنف اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم القطعي .
ب. يجب الحصول على الموافقات التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة قبل إصدار الرخصة .
ج. يلتزم المرخص له بوضع لافتة تعريفية بمحله وعلى أن تكون مطابقة لأحكام نظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (٩)

لا يجوز للمرخص له طلب ايقاف العمل بالرخصة الصادرة لمهن الخدمات المحلية اليومية في منطقة السكن الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة (١٠)

أ. للأمين إلغاء الرخصة في الحالات التالية :-
١. بناء على طلب المرخص له او وكيله القانوني أو المفوض بالتوقيع عنه .
٢. إذا تم شطب المرخص له من سجلات الجهة المختصة بالتسجيل .
٣. مخالفة المرخص له لأحكام هذه التعليمات .
٤. الانقطاع عن ممارسة المهنة في المحل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً بشكل متواصل شريطة توجيه انذار للمخالف بعد انقضاء مدة الانقطاع بوجوب ممارسة المهنة خلال مدة اقصاها (٦٠) ستين يوماً قبل صدور قرار الالغاء .
٥. عدم تجديد الرخصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدتها .
٦. إذا تبين ان منح الرخصة كان مستندا الى بيانات أو معلومات أو وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة أو صورية.

ب. على كل شخص تم الغاء رخصته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويرغب بممارسة مهنته في نفس المحل المحدد بالرخصة الملغاة التقدم بطلب الحصول على رخصة جديده وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المادة (١١)

للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لأي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة (١٢)

تلغى التعليمات الخاصة برخص المهن للخدمات المحلية اليومية في المناطق السكنية ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢١ واية تعليمات أو قرارات اخرى تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات .

مجلس امانة عمان الكبرى